دعوی

القرار رقم (2020 - 559 - 559)| الصادر في الدعوى رقم (2020-2343)| لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوي - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للـزكاة والدخـل بشـأن غرامـة التأخـر فـي تسـجيل التقييـم النهائـي للربـع الرابـع لعـام ٢٠١٨ - أجابـت الهيئـة بعـدم قابليـة القـرار للطعـن عليـه؛ لتحصَّنـه بمضـي المـدة النظاميـة لقبـول التظلـم مـن الناحيـة الشـكلية - دلـت النصـوص النظاميـة علـى وجـوب تقديم المدعيـة الاعتـراض أمـام الدائرة خلال المـدة النظاميـة مـن تاريـخ إخطارهـا بالقـرار - ثبـت للدائـرة تحقَّـق الإخطـار واعتـراض المدعيـة بعد انتهاء المـدة النظاميـة. مؤدى ذلك: عـدم قبـول الدعـوى شكلًا لفـوات المـدة النظاميـة - اعتبـار القـرار نهائيًّا وواجـب النفـاذ بموجـب المـادة (٢٤) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـى المخالفـات والمنازعـات الضربيـة.

المستند:

- المادة (٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠- ٣٣٣٣ -٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٦م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت

الاعتراض على التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨؛ حيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء غرامة التأخير المترتبة على إعادة التقييم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أُولًا: الدفع الشكلي: قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضرببية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًّا (مرفق١)، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدُّم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضرببية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يُلزم ذوى الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعَد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعَد قرارًا يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة به بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكَّدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في طل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلُّم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوي بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدَّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسَل للخاضَعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذّا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «تمت المحاولة للتظلم ابتداءً لدى الهيئة، ولم نستطع لسبب مشكلات تقنية لدى موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/١٢/٠٦م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٦) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/١١هـ؛ في تمام الساعة السادسة

مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَى الدعوى ُحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة المدعية بموجب والكالة رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إنْ وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأن اعتراضه ينصبُّ على أصل الضريبة، بالإضافة إلى الغرامات، وطلَبَ السيرَ في الدعوي. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه وعن سبب تأخره في تقديم الاعتراض، أجاب بأنه تقدَّم بالضمان البنكي خلال المدة النظامية، وأنه كان يجهل أن من الواجب عليه أن يعترض على الإشعار التَّلقائي خلال مدة (٣٠) يومًا، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوي. وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الدرك المالية رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للـزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة على إعادة التقييم؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١٣/٨١١/١٦هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ: ١١٢/١١/١٦م وقدَّمت اعتراضها في تاريخ: للمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي للمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتَّ في الاعتراض خلال (تسعين)

يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي: ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار: ______

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، ولطرفَي الدعـوى طلـب اسـتئنافه خـلال (٣٠) ثلاثيـن يومًـا مـن اليـوم التالـي للتاريـخ المحـدد لتسلمه، وفي حـال عـدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهـاء هـذه المـدة..

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.